وقائع من نظام الحسبة في العادات والتقاليد

د. ياسين رشيد الزيباري
جامعة سوران / فاكلتي الاداب

Facts of Al-Husbah (out of wages) in the Customs and traditions

Phd; Yassin Rasheed Al-Zibari
Soran University/Faculty of Arts

The research shows aspects of the spiritual civilization in Islam and one system of its comprehensive systems for ensuring people's happiness and this means that Islam has arrange to the nation the right way to deal with some, and the researcher shows that al- Husbah (out of wages) is a great task to work virtue and forbid evil in the big state (judge) or in small state (parish) al- muhtasb must have high Ethics and great sincerity.

And researcher show that Islamic jurisprudence is not just theories as enemies of Islam claimed, it gives a picture of the Islamic community of Husbah (out of wages) system and its application in customs and traditions practiced by human, the study shows that almhtasb task in the Islamic State is application of Sharia'a in all it's implications and he is keen to take care of the people Rights.

Des actes dans le système du calcul dans le système dans les coutumes et les traditions

D. Yasin Rashid Zebari
L'Université de Soran, Faculté des lettres.

La recherche apporte quelques aspects de la culture spirituelle dans l'Islam et un de ses systèmes parfaits de vie afin d'assurer le bonheur du peuple et cela signifie que l'Islam a créé la nation une bonne façon de traiter avec certains d'entre eux, et que le chercheur a montré que la Hissba est réellement une grande mission qui signifie la promotion de la vertu et de la prévention du vice, que ce soit en grand état (règle ou juge) ou l'état minuscule (le travailleur et paroisse) en fonction religieuse qui est imposée sur le président –Calife- et que le calculé – fonction pour celui qui est chargé d'imposer la loi juridique- doit hautement se qualifier par une sincérité et d'humilité parfaites. Ainsi que le chercheur a montré que la jurisprudence islamique n'est pas simplement des théories ont déjà présumés les ennemis de l'Islam , il donne l'image d'une communauté sociale islamique pour réarranger l'ordre du calcul et pour l'appliquer dans les coutumes et les traditions pratiqués par des gens et que cette étude a montré que la mission du calcul dans l'Etat islamique appliquant la loi islamique', avec toutes ses implications souciant notamment à prendre en compte les droits des gens.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة

البحث بعنوان: (وقائع من نظام الحسبة في العادات والتقاليد)، يتناول البحث جوانب من الحضارة الروحية في الإسلام، ونظاما من أنظمته الشاملة للحياة، التي تكفل السعادة للبشرية جمعاء، هذا النظام يقوم على أساس المراقبة على العادات و الآداب والأخلاق، وبلا شك فإن هذا الجانب يعتبر من أهم الجوانب في الحياة، ومقياس الأمم بأخلاقها، وكم من أمة ملكت جوانب كبيرة من الكرة الأرضية ولكن بسبب الأخلاق طردت وأخرجت من تلك البلاد حينما خرجت عن المسار الصحيح، وكم ملك فقد مملكته حينما خرج عن الآداب والأخلاق الحسنة، ونظراً بأن الإسلام قد اهتم بهذا الجانب من الحياة اهتماماً كبيراً، فلذلك بقيت حضارته ممتدة متواصلة واخترنا نماذج حقيقية في التطبيق العملي لتلك القواعد التي وضعها الشرّع الحنيف، ومن هذه الوقائع عدم جرح شعور الناس بالعين المجردة من الإطلاع على عوراتهم، سواء في الأماكن العامة، أم داخل المنازل، فيكون الإنسان حراً، لا يخشى من أحد مهما كان ضعيفاً، فالعمل صيانة لحقوق البشر، ونظراً لأن العبادات لها أهميتها الخاصة ولكن مع ذلك فقد راعى الإسلام الالتزام بالأخلاق والقواعد الشرعية،وجعلها في مرتبة أبرز العبادات، وبذلك تستطيع المرأة أن تأخذ دورها في الحياة بصورة طبيعية، وهذا ما لم يحدث في أي مجتمع غير الإسلامي، وتتناول خريطة العبادة الإهتمام بالنظافة والالتزام بالأخلاق في الحمامات، والتزام المرأة بالقواعد العامة في جميع مجالات الحياة لأنها السبب الرئيسي في كثير من القضايا، والظاهرة الأخرى أن يعرف كل عمله ووظيفته في الحياة من حيث التكوين الجسدي فالرجل رجل والمرأة امرأة، ولا يمكن أن يغير جنس تكوينه الأصلي بل عليه الالتزام بأصالته، ولم يكتف الإسلام بحالات الفرح بل وضع قواعد للجنسين في حالات الحزن التي تبين الوفاء للمفقود، والالتزام بقواعد الحزن بأنها فترة معينة، ونعود بأن الأخلاق مقياس بقاء الأمم وفنائها فالدراسة تاريخية شرعية أخلاقية صحية تحتاج إليها الأمم في كل زمان ومكان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عنوان البحث:

إن لكل بحث أهمية كبرى في عنوانه، والعنوان هو الدلالة على جزئيات الموضوع وذكاء الباحث يتجلى في عنوان بحثه، وذلك أن كثيراً من البحوث قد تهمل لأن الباحث لم يستطع اختيار عنوان شامل له، فالعنوان هو مفتاح الدراسة، ومن هذا المنطلق اخترت عنوان بحثي وقائع من الحسبة في العادات والتقاليد، وهناك كثير من الباحثين كتبوا في الحسبة تحت عنوان غير هذا وتوزعت جهودهم في أمور فرعية كثيرة، مما أفقد البحث موضوعيته، وأعتقد أن العنوان هو شيء مبتكر وجديد ينبئ عن أهمية الإسلام في هذا الجانب المهم من الحياة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية كل موضوع بحسب واقعيته، وفاعليته في المجتمع، ثم حاجة الناس إلى هذه الدراسة، وما تسمى في وقتنا بالدراسات التطبيقية، ولإيماني العميق بالواقعية والحقيقة والعمل، أحببت أن أكتب في هذا المضمار قدر استطاعتي وحدود إمكانيتي وبما أن مواضيع الفقه الإسلامي جديرة بالتجديد، واستخراج متطلبات المجتمع، وتحت هذا الإطار أحببت أن أظهر جانباً من الجوانب المشرقة في تأريخ فقهنا وحضارتنا، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بجميع جزئيات الحياة، وهذه من أهم مميزات هذه الشريعة الغراء، ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]

من هذا المنطلق فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لأنه تنظيم للمجتمع والحياة والعلاقات والآداب بين الناس وجميع مرافق الحياة، وتلك هي الحضارة، وتلك هي الحرية الحقيقية التي ينادي بها أهل هذا الزمان ولا يجدونها إلا في ظلال الإسلام.

سبب اختيار الموضوع:

---

(١) سورة الشورى، آية ١٠ .

لعل من أبر الأسباب لكتابة هذا البحث ما نرى من الحالة التي ظهرت في العالم الإسلامي بإبعاد الشريعة الإسلامية في معظم جوانب الحياة العملية والتشريع، وإحلال القانون الوضعي محل الشريعة الإسلامية، لذا نرى من الواجب الديني على أهل العلم في هذا الزمان القيام بإظهار معالم الإسلام الواقعية وأن الحضارة الإسلامية حضارة راسخة ثابتة بجميع جوانب الحياة وكان الفقهاء والقضاة المسلمون الذين طبقوا هذا الفقه على دراية تامة بمصالح الناس وتلبية حاجاتهم وكان العالم سعيداً بتطبيق الشريعة الإسلامية بانتشار العدالة فيما بين المسلمين.

إن هذه الدراسة توضح أن المحتسب في الدولة الإسلامية مهمته تطبيق الشريعة الإسلامية في كل جزئيّة من جزئيّات الحياة، وهو حريص على مراعاة حقوق الناس والاهتمام بالجانب الأخلاقي في الوقت الذي غفل عنه التشريع الوضعي فتدخل في العقوبات ولم يفكر في جوانب الثواب، وإن الاهتمام بتطبيق الآداب والأخلاق في المجتمع أمر ضروري، ومقياس كل أمة يكون بمدى التزامها بالقيم والأخلاق، ويعتبر هذا الأمر من الأسباب الرئيسة في انهيار المجتمع وسببا من أسباب سقوط الحضارات، وكم حضارة شامخة تهاوت حينما انتهكت الآداب والأخلاق بين أفرادها، ونذكر هنا بهذه المبادىء أن تأخذ الأمة بيد أبنائها في الالتزام بالآداب والأخلاق الحسنة فهي الحصن الحصين للحفاظ على كيان الأمة.

نقد المصادر:

إن الجانب التاريخي بشروطه التاريخية من حيث الزمان و المكان ونوع العمل والقائم به كان شحيحاً في الدراسات الحديثة في جانب الحسبة، لذا كان لزاماً علينا بذل الجهد الكبير للبحث بين الأسطر في إخراج هذه الوقائع من بطون الكتب، وبما أن الجانب الأخلاقي يعتبر ركنا أساسيا في بقاء الأمة وهيبتها وقدرتها على التفاعل مع الحياة فينبغي التذكر بهذه العوامل في بقاء الأمة ثابتة لذا قمنا بهذه الدراسة، ولعل من أبرز المصادر التي استفدت منها والتي هي متنوعة بين المصادر التاريخية والفقهية، والتفسير وكتب الحديث النبوي، وكتب التراجم ومن هذه الكتب ما كتبه الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه (الأحكام السلطانية

والولايات الدينية)، والشيرزي عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ) في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٢٩ هـ) و (الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية) لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) وكان لكتب الحديث النبوي الشريف أثر واضح على الدراسة ومن هذه الكتب (صحيح البخاري)، للإمام البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) و (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١ هـ) و (سنن ابن ماجة)، لابن ماجة محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ) و(سنن أبي داود)، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) و(سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، وأما الكتب الفقهية التي أغنت البحث فكان من أبرزها (الهداية) للمرغيناني علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ) في الفقه الحنفي، و (كتاب الأم)، في الفقه الشافعي، و (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، ومن أهم كتب الطبقات والتراجم في البحث هي (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) وابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) في كتابه (المنتظم)، و (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لابن خلكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ).

أما الكتب اللغوية التي استفدنا منها فمن أهمها (لسان العرب) لابن منظور محمد بن مكرّم ابن علي (ت ٧١١ هـ).

عرض الموضوع:

تضمّن البحث مقدمة ذكرت فيها عنوان البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ونقد المصادر، ثم تناولنا تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً، وذكرنا نماذج تطبيقية في الالتزام بالآداب والأخلاق في المجتمع الإسلامي ومنها: منع الإطلاع على عورات الناس ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، والالتزام بالقواعد العامة في الجلوس في الطرقات، والآداب التي تلتزم بها المرأة في الأماكن العامة، والظاهرة المنتشرة حتى في

زماننا هذا من اللعب بالحمام في سطوح المنازل والاعتداء على حرية العوائل المجاورة، وآداب السباحة في الأماكن العامة والخاصة، والظاهرة المنتشرة في زماننا من حالة المخنثين من الرجال والنساء، من حيث تشبه جنس بآخر في التصرفات، والحركات، والأزياء، والألوان، وفي وقت الحزن ينبغي الالتزام بالقواعد الإسلامية المرسومة في هذا المجال.

ثم كتبت خاتمةً بيّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات بشأن الموضوع مستقبلياً، وأدرجت قائمة بالمصادر والمراجع، وكتبت ملخصاً بالإنكليزية واللغة الكردية.

الحسبة في اللغة:

من خلال مراجعة المصادر المتعلقة ببيان حقيقة الحسبة، رأينا أن هذه الكلمة قد أخذت جانباً كبيراً في كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات، حتى وصلت إلى أكثر من أربعين معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

ألحسيب في أسماء الله تعالى الكافي، والحسب الكرم، قال ابن السكّيت: ((الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء شرفاء، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء))، والحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه والحسب الشرف الثابت في الآباء، والحسب الفعل الصالح والحسب المال، والتقوى، والدين، والبال، والشجاعة والجود، وحسن الخلق، والوفاء، والعد، والإحصاءِ، وعدد ذوي القرابات، وقدر الشيء، وفي قول: ((الأجر على حسب المصيبة)) أي على قدرها)) والكفاية، والاكتفاء،والكثرة بلا عدد، والإصلاح والتربية، والحسبان هو الحساب، وحاسبه من المحاسبة، وهذا هو الذي يهمنا بأن الحسبة هي المحاسبة على الفعال غير المحمودة، ومراقبة الناس بهدف منع الوقوع في الخطأ، والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، والاحتساب طلب الأجر والحسبة: الأجر، ويقال: أنه لحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه،واحتسبت فلاناً اختبرت ما عنده، والنّساء يحتسبن ما عند

الرجال أي يختبرن، وذهب فلان يتحسب الأخبار أي يتجسّسها ويتحسسها ويطلبها تحسباً واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله[١]

الحسبة إصطلاحاً:

لقد اهتم علماء التأريخ، والاجتماع، والفقه، والاقتصاد، والعقوبات، بهذا المصطلح اهتماما كبيرا، وكان لكل منهم نصيب في تعريف هذا المصلح، مع تغير الأزمنة، والأمكنة، ومن ابرز هذه التعريفات:

عرَّف الماوردي علي بن محمَّد الحسبة بقوله ((الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله))[٢] وقد خصص الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) الباب العشرين للحسبة تحدث في هذا الباب عن الفرق بين المتطوع والمحتسب، وبين الحسبة وأحكام القضاء، وأحكام المظالم، وحقوق الآدميين بأنه عام وخاص وما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ومسائل في الحسبة[٣].

وأما ابن الأثير ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد (ت ٦٣٧ هـ) فينظر إلى المحتسب نظرة إجلال وإكبار ومنقذ للضعفاء والمظلومين فيقول عن المحتسب في الجوانب الأخلاقية: ((فقد جيء بنا في زمن أصبح الناس فيه سدىً، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، وهو الزمن الذي كثرت فيه أشراط اليوم الأخير، وغُربلت فيه

---

(١) (الصحاح للجوهري، ١٢٥/٢، وأساس البلاغة، للزمخشري، ١/ ١٦٤، و الجيم للشيباني، ١/ ٣١، وابن منظور، لسان العرب، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، وإعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب (بيروت، بلا) ج١ ص ص ٦٢٩ – ٦٣٢

(٢) الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا) ص ٢٩٩ . ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ص ١٧٩

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠

الأمة حتى لم يبقَ إلا حثالة كحثالة التمر والشعير))[1] ويضيف في بيان حالة الناس، حتى وصل الأمر بهم في التعامل بقوله: ((وأصبح الدرهم والدينار عندهم بمنزلة الصنمين اللّات و العزّى، ولا يرى منهم إلا من الحرص مفاض على ثيابه، وقد جمع بين المعرفة بالحرام والهجوم على ارتكابه، فعدّل ميل هؤلاء تعديلاً، وتخولهم على مرور الأيام تخويلاً))[2]

ويتحدث عن المحرمات في الآداب والأخلاق، وغرور الأغنياء بلبس الذهب والحرير، واستخدام الأواني الذهبية، وانتشار الصور في البيوت والثياب والستور، وإطالة الذيول، وترك الاستتار في الحمامات، والتهاون بأمر العورات ولا سيما انتشار ذلك بين النساء، ومن بين المنكرات التي يطلب ابن الأثير من المحتسب تغييرها في زمانه من اقتناء القينات المغنيات، وكذلك خضاب الشيب، والمخالفات في مجالس التعازي بإظهار شعار الأسود والأزرق، والنوح، والندب، وضرب الخيام على القبور، و إثارة التحريش بين الحيوانات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. وقال ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ هـ/ ١٣٢٧ م): ((وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، و ولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق : د. أحمد الحوفي و د. بدري طبانة، دار الرفاعي (الرياض، ط٢، ١٤,٣ هـ / ١٩٨٣م) جـ٢، ص ٤٢٠

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، جـ٢ ص ٤٢٥ .

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، جـ٢ ص ص ٤٢٣- ٤٣٣ .

جميع الأحوال وهما قرينان))[1] كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[2] وعن كعب بن حجرة (رضي الله عنه) قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسةً، وأربعةُ، أحد الفريقين من العرب والأخر من العجم فقالوا: ((اسمعوا، أو هل سمعتم أنه يكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي، ولست منه، وليس بواردٍ على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منّي، وأنا منه، وهو واردُ على الحوض))[3].

وقال ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ):

((أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة))[4].

وعرَّف طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ) علم الاحتساب فقال ((وهو النظر في أمور أهل المدينة بإجراءِ ما رسم في الرياضة الاصطلاحية ونهي ما يخالفها، أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويواظب على هذه الأمور ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، إذ السلطان بمنزلة الرأس من البدن، الذي هو منبع الرأي والتدبير، والوزير بمنزلة اللسان الذي هو المعبر والسفير، والمحتسب بمنزلة الأيدي والأقدام، أو المماليك والخدام، وكل من هؤلاء في مصلحة لا

---

(١) مؤلفات ابن تيمية، قاعدة في الحسبة، ترتيب عبد الرحمن بن محمد (مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ، ط ١)، جزء ٢٨، ص ص ٦٦ / ٦٧ .

(٢) سورة الأ نعام، آية ١١٥ .

(٣) إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) جـ ١، ٥١٣ .

(٤) مقدمة إبن خلدون، دار العودة، (بيروت، ١٩٨١ م) جـ ١، ص ١٧٨

يتم النظام بدونها، وعلم السياسة المدنية مشتمل على بعض لوازم هذا المنصب الجليل، ولم نر كتاباً صنف هذا العلم خاصة))[١].

وقال مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ): عن علم الاحتساب: ((وهو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر، وأمر المعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع، ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور إستحسانيّة ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتمّ، وهذا أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب، وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان عالماً في هذا الشأن، كذا في موضوع لطف الله)[٢].

وقال الشيخ عبد الحي بن شمس الأفاقي الكتاني: ((إن الحسبة من أعظم الخطط الدينية فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد))[٣].

وجاء في الموسوعة الثقافية: ((حسبة في التأريخ الإسلامي وظيفة دينية شبه قضائية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصّص لها موظف خاص يسمى: (المحتسب) يتلخّص عمله في المحافظة على النظام العام والآداب في

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق : كامل كامل بكري، وعبدالوهاب، أبو النور، دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال الكبرى (مصر، بلا) جـ١، ص ص٤١٤ – ٤١٥

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مكتبة المثنى، بيروت، بغداد، بلا) جـ ١، ص ١٥ .

(٣) نظام الحكومة النبوية،المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي (بيروت، بلا) جـ ١، ص ٢٨٧ .

الجماعة وإلزام الناس باحترامها وذلك بزجر الخارجين عليها خروجاً ظاهراً، أما سلطانه في منع هذا الخروج فتتدرج من التعريف والبيان إلى العظة والتخويف ثم إلى التقريع والتعنيف كما تصل في النهاية إلى الضرب والحبس، نظمت هذه الوظيفة في عهد العباسيين ومن بعدهم فكان في القاهرة ودمشق وحلب وغيرها ولاة حسبة وكذلك في الأندلس في عهود المسلمين))[١].

والذي يظهر لنا من هذه التعريفات أن الحسبة مؤسسة من مؤسسات الدولة مهمتها المراقبة على جميع شؤون الحياة وتطبيق الشريعة في جميع مرافق الحياة والانتقال بالشريعة من النظري إلى العملي، والحسبة كلمة جامعة للإشراف العام على الدولة.

منع الاطلاع على عورات الناس:

من الحقوق التي أثبتها الفقه الإسلامي فيما بين الجيران عدم الإساءة إلى الجار من خلال النظر إليهم أو الاطلاع على عوراتهم بأية صيغة كانت ومن هذه الصيغ حالة الإشراف عليهم من السطوح والنوافذ فكان المحتسب حريصاً على مراعاة حقوق الناس ومحاسبة كيفية البناء الذي يتأذى منه الجيران[٢] ويظهر من هذا أن البناء لابد أن يكون ساتراً لا يجوز أن يكون السياج بحالة يمكن الاطلاع على عورات الناس كما عليه الحال في بعض المناطق المتمدّنة بحيث يمكن رؤية الناس للمار في الشوارع.

أدب الصعود على المنارة:

إن من ابرز الأمور التي كان المحتسب يتشدد عليها ما كان عليه المؤذن حينما كان يصعد على المنارة، ولا سيما في مدينة الكوفة كان المحتسب يحاسب المؤذنين على عدم النظر إلى بيوت الناس[٣]ويحلل بعض المفسرين للأحداث بان هذا كان من

---

(١) الموسوعة الثقافية، موسسة فرانكلين، ص ٤.. مادة (حسبة) .

(٢) إبن الجوزي، المنتظم، جـ ٨، ص ٢٩٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٨٤، والفاسي، خطة الحسبة ص ٣٥

(٣) إبن الجوزي، المنتظم، جـ ٨، ص ٢٩٤، وإبن بسام، نهاية الرتبة، ص ١٧٦

حسد الناس على المؤذنين ولم تكن حقيقة، ولكن عند الوقوف على الحدث في كل زمان فهو موجود، وذلك بأن الإطلاع على طلوع الشمس وغروبها أمر ضروري للوقوف على أوقات الصلاة والعبادات، ومطلع الهلال ونهايته للوقوف على أوائل الشهور لبيان الصوم والإفطار، والحج والمناسبات العامة فكان المحتسب محقا في ذلك، فالصعود على المنارة ضروري في الأماكن التي لا تمتلك التقنيات الحديثة لبيان طلوع الشمس والقمر وغروبهما، لذا ينبغي على الذي يقوم بهذا العمل أن يكون من أهل العفة والمشهود لهم بالعدل والأمانة، والمتقدمين في العمر، لكي لا يطّلع على عورات المسلمين، ومن باب القياس على هذا العمل لا يجوز الإشراف على العوائل بأيّة طريقة كانت، ولاسيما في زماننا قد كثرت الأبراج، وشيّدت العمارات التي يشرف أهلها على عورات العوائل المجاورة لهم، لذا من الضروري المحاسبة على المطلعين على عورات الناس في هذا المجال.

اختلاط الرجال والنساء في الصلاة:

يعتبر الاختلاط بين الرجال النساء والرجال من الأمور التي وضع الشرع الإسلامي لها ضوابط وقواعد في الحياة العامة، مما يوفّر الأمان والاطمئنان، والحفاظ على العفة والطهر للمرأة، حتى وصل الأمر، أن يتدخل المحتسب في الاختلاط في أماكن العبادات، وبالأخص البيت الحرام، وبالرغم من الحرج الشديد الذي يصيب الناس من الازدحام الشديد مما يتعذر الانفصال بين الرجال والنساء، ومن ناحية أخرى فإن قاصدي ذلك المكان الطاهر من أهل الرشد والتوبة، وربما أتوا على الأرجل من بلاد بعيدة، وكان لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظرية خاصة في العلاقة بين الرجال والنساء، وفي هذا روى أن عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ) (رضي الله عنه) نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً، يصلي مع النساء فضربه بالدرَّة، فقال الرجل: ((والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر: أما شهدت حزمي ؟ فقال ما شهدت لك حزمة، فألقى إليه الدرَّة وقال له: (اقتص) قال:

((لا أقتص اليوم)) قال: ((فاعف عنّى)) قال: ((لا أعفو عنك)) فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر فقال له الرجل: ((يا أمير المؤمنين.. كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك)) قال: أجل قال: ((فاشهد الله أنّي قد عفوت عنك))[١] .

يتضح من هذا الموقف صفة الحاكم المثالي للبلد بتواضعه، بخلقه، بمعاملته الطيبة الحسنة مع أبناء شعبه البسطاء، واحترامهم، واتّباع أفضل الطرق في تربيتهم والأخذ بيدهم بالرفق والحنان إلى جادة الصواب، فعن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (ت ٣٢هـ) (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**))[٢] وقال المرغيناني من الحنفية: ((ويصفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء))[٣].

منع الاختلاط في المراكب:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بالعفة والطهر بين الرجال والنساء وأعدّ لذلك خططاً وسبلاً تكفل بذلك، وتختلف الوسائل في هذا الطريق بين فترة وأخرى وبين زمن وآخر فكان الفقيه حريصاً على التفاعل مع الزمن بغية الحفاظ على الخلق الإسلامي بين الرجل والمرأة وكان المحتسب في عهد الأيوبيين يمنعُ ركوب الناس مختلطين رجالاً ونساءً في المراكب للتنزه وذلك عام (٥٩٤ هـ) حفاظاً على الشرف[٤].

ومثل هذا ما يحدث في زماننا في مراكب برية ونهرية وبحرية من اختلاط الرجال والنساء بالرقص والطرب والغناء على ألحان الموسيقى وانكشاف العورات من النساء أمام الرجال الأجانب وفي أنظار أهل الفسق والمجون، ويعتبر إجراء الأيوبيين من أرقى مراتب حقوق الإنسان ولا سيما المرأة باحترامها وصيانتها، لا كما نرى في زماننا كثيراً من الشباب الماجن يستغلون ازدحام السيارات للتعرّض للمرأة وكثيراً ما نرى

---

(١) الماوردي،الأحكام السلطانية، ص ٢٤. .

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ٣٢٣ .

(٣) الهداية، جـ ١، ص ٥٧ .

(٤) المنتظم،جـ ٨، ص ٢٩٤-، وحسن محمد حسن، موقف الإسلام من الحسبة، ص ١٥٣ .

بعض الشيوخ يعيبون على الشباب الذين لا يحترمون المرأة ولا يحرصون على جلوس المرأة فقد تبقى واقفة وشاب جالس على المقعد، وهذا ما يحدث في بعض المدن الفقيرة في العالم الإسلامي، لذلك نرى منع استخدام السيارات التي يكون فيها مجال الوقوف في النقل الداخلي مما يحدث الازدحام وتلاصق الأجساد ولا يمكن للإنسان بالنزول إلا بجهد، واحتكاكه ببعض الأجساد، مما يكون الإنسان في حالة لا تبقى للإنسان كرامة، فكيف إن كان في هذه السيارة نساء وأطفال، فالذي ننصح به للحفاظ على كرامة الإنسان، والمرأة بصفة خاصة استخدام السيارات ذات المقاعد الخاصة التي لا تسمح بالوقوف، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تجلس المرأة بجانب المرأة، ولا تجلس المرأة بجانب رجل أجنبي ولو كان شيخاً مسناً بلغ المائة من العمر، فالرجل رجل والمرأة امرأة ولا أمان من الرجل على المرأة.

المحتسب والأخلاق في الشوارع:

لقد حرص المحتسب على الاهتمام بالعفة، والطهر، والأخلاق الحميدة بين الرجال والنساء، وذلك في الأماكن العامة بالالتزام بقواعد الأخلاق الأساسية، وكذلك الالتزام بآداب الطريق بالحفاظ على المرتكزات الأساسية، وفي هذا المجال كان المحتسب يهتم بمشي الرجل مع المرأة في الطرقات، وإذا شك في حالة كان يستفسر عنهما هل أن الرجل يكون محرماً أو زوجاً، وفي هذا المجال أخذ بعض الفقهاء بالتجسس والتخفي، من أجل الفضيلة والحرص على المصلحة العامة[1]. ويعتبر هذا الإجراء صيانة للطرفين، فقد تخرج الفتاة دون إذن أهلها وتحدث أمور لا تحمد عقباها، وكم مشكلة ومصيبة حلَّت بمئات العوائل من جراء خروج الفتى والفتاة معاً دون أن يكون بينهما شيء رسمي، ومن الجدير بالذكر كم حالة طلاق حدثت بين المخطوبين، وخروجهما معاً، وإلحاق العار بالعائلتين، وفي كثير من الحالات أدَّت إلى حالات القتل بين العوائل كل ذلك بسب خروجهما معا قبل الزواج الرسمي، فلذلك ننصح بعدم خروج المخطوبين معا إلا بعد الزواج.

---

(١) الفاسي، خطة الحسبة، ص ٣٦ .

الجلوس في الطرقات:

لقد راعى الفقه الإسلامي حقوق الناس في العبور والمرور في الطرقات بصورة سليمة دون أن يتعرض أحد للمارة بسوءٍ ولا سيَّما النساء اللاتي يذهبن لقضاء حوائجهن في الأسواق وغيرها، ولقد وضع الفقه الإسلامي قواعد وأسس تكفل الحفاظ على حرية المرأة في التنقل، دون أن تتعرض للأذى من قبل أحد، وفي هذا الطريق منع الفقه الإسلامي الجلوس في الطرقات إلا من أدى حق الطريق وكان المحتسب يتشدد على الجلوس في طرقات الناس من غير حاجة، وكان المحتسب يمنع النساء من الجلوس على أبوابهن في طرقات الرجال فمن فعل شيئا من ذلك عزَّره المحتسب، سيما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فانه اشد للتهمة في حقها[1]، ونذكر هنا أن هذه العادة منتشرة في زماننا هذا من جلوس النساء على أبوابهن وبصفة جماعية وعقد مجالس ولفترات طويلة مما يتحرّج الإنسان من المرور في تلك الشوارع وقضاء حاجته والذهاب إلى عمله ونظراتهن إليه وما في يده، مما نرى من الضروري تحدث الخطباء في هذا الأمر وقيام جهات حكومية بمنعهن بعد أداء النصح لهن ولذويهن.

ويتشدد المحتسب على الشباب الذين يتهانفون (يتضاحكون) والذين يقومون بالمداعبة والضحك في الطرقات والأماكن العامة، وهي تشمل كل مكان يجتمع فيه الناس، سواء كان مجلساً أو طريقاً، أو سيارة، وهذا شيء حضاري تفرد به الفقه الإسلامي، ولا يوجد مثل هذا القانون لدى واضع القانون الوضعي، وهذه الآداب تشمل كل تصرف لا يليق بالإنسان من حيث الكلمات غير اللائقة، أو الحركة المشينة أو قصّة مزرية، أو همزاً، أو لمزاً، ولقد اهتم الفقه الإسلامي بمراعاة شعور الناس حتى وصل الأمر إلى حالة لا يجوز للمسلم أن ينظر بازدراء إلى غيره، أو التكلم بكلمة غير لائقة تمسّ غيره سواء بحضوره، أم غيابه،[2] فعن أبي سعيد سعد بن مالك بن

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١٤ .

(٢) الفاسي، خطة الحسبة، ص ٣٦ .

سنان الخدري الأنصاري الخزرجي (ت ٧٤هـ / ٦٩٣م) (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأمّا إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقّه قالوا: وما حقّه... ؟ قال: غضّ البصر، وكفّ الأذى، و ردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)) متفق عليه،[١].

وفي الحكم الشرعي في هذا الحديث الشريف قال القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو قاضي غرناطة (ت ٥٤٤ هـ) فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه[٢]. وقال الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م): ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك[٣]، وعن محمود بن غيلان أبو أحمد المروزي (ت ٢٣٩ هـ) من الحنابلة قال أخبرنا أبو داود سليمان بن أشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) عن شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي (ت ١٦٠ هـ / ٧٧٦م) عن أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي (ت ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م) ولم يسمعه منه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((**مرّ بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق، فقال: إن كنتم لابد قاعدين فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، و اهدوا السبيل**))[٤] ، وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر (ت ٢١ هـ / ٦٧٩ م) (رضي الله عنه) في قصة الجلوس في الطرقات عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**وإرشاد السبيل**))[٥] وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال**))[٦] وذكر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، جـ ٨، ص ٦٣ .

(٢) الصنعاني، سبل السلام، جـ ٤، ص ٢٠٥ .

(٣) الصنعاني، سبل السلام، جـ ٤،

(٤) سنن الترمذي، جـ ٤، ص ١٧٢، رقم (٢٨٧٠) .

(٥) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٥٥٦ .

(٦) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٥٥٦ . ص ٢٠٥ .

الصنعاني انه اجتمع من آداب الطريق ثلاثة عشر أدباً وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) فقال في أربعة أَبيات:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمّـ ـت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان إهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر من ذكر مولانا[١]

وهذه الآداب هي: إفشاء السلام والكلام الحسن وتشميت العاطس ورد السلام ومساعدة الناس في حمل بضائعهم وعون المظلوم وغوث الملهوف وإهداء السبيل ودلالة الحيران الطريق الصحيح والأمر بالمعروف.النهي عن المنكر وكف الأذى وغض البصر والإكثار من ذكر الله، وهذا بعض ما ينبغي فعله من يكون في الطرقات.

أدب مشي المرأة:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بأدب المرأة، من جوانب شتى ومن هذه الحالات أدب مشي المرأة، وذلك في الطرقات والشوارع كل ذلك من أجل صيانتها وكرامتها، وذلك أن طبيعة مشي المرأة لها دلالات على طبيعتها وسلوكها، وكان المحتسب على درجة كبيرة من الذكاء، بدراسة علم المرأة، فكان ذا بصيرة، فحدد ضوابط في ذلك، فحينما شغفت نساء بغداد بالأخفاف التي تصرّ عند المشي لاجتذاب الأنظار منعهن المحتسب فإنه قبيح لا تليق للأحرار[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] وكانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ ٤، ص٢٠٥،و فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ١١/ ١١، ونيل الأوطار جـ ٦، ص ٤٦ .

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٧٠ .

(٣) سورة النور، آية ٣١ .

الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شي من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل هذا النهي لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ** ﴾ولقد تجاوزت بعض نساء هذا الزمان ما كانت تقوم نساء الجاهلية من لبس الخلخال، وذلك بجعل أعلى أخفافهن وأحذيتهن من الذهب، وإذا كان الخلخال لا يرى ولا يسمع له رنين إلا بالحركة فإن هذا يرى ويسمع له رنين، وفي هذا أعتقد أن هذا العمل إنكار لنعمة الله ونوع من البطر الذي ما بعده بطر مما يتطلب من محتسب هذا الزمان التصدي له وعلى أهل العلم بيان ذلك للناس.

ومن صور آداب المرأة في الشوارع: أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشمّ الرجال طيبها[1] روى عن أبي موسى عبد الله بن قيس بن أسلم (ت ٤٤هـ / ٦٦٥ م) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((**كل عين زانية، و المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا كذا**)) يعني زانية[2] ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال:((يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت: ((نعم)) قال: وله: ((تطيبت)) قالت: ((نعم)) قال: إني سمعت أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((**لا يقبل الله صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من**

---

(١) ابن كثير : الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة بيروت (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، جـ ٣ ص ٢٧٦ .

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٤، ص ١٩٤، رقم الحديث (٢٩٣٧) . وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

الجنابة))[1] ، وروى عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **((الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها))**[2].

ومن آداب المرأة أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج روى عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للنساء: **((استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق))**[3] فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[4]، وروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم): **((نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين))**[5] ونرى من باب القياس أن المرأة لا تجلس بين رجلين في المجالس ولا في المراكب حتى لو كانت محرماً.

<u>اللعب بالحمام</u>:

إن من الأمور التي رعاها الشرع الإسلامي، الالتزام بأدب الجوار، ونهى الشرع عن كل ما يؤذي الجار مهما كان الإيذاء يسيراً ومن الإيذاء الاطلاع على عورات الجيران، ومن هذه الحالات في الإطلاع على عورات الجيران ما يقوم به بعض الناس من اللعب بالحمام، وغالباً ما يكون هذا العمل على أسطح المنازل، وفي هذا منع

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٣٩٧ كتاب الترجل .

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٤، ص ٣١٦، باب كراهية خروج النساء في الزينة، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة، ولم يرفعه ،

(٣) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٦٥٨ .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن، جـ ٣، ص ٢٧٦ .

(٥) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٦٥٨، و الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، ٣/ ٢٦١، رقم -١٢٨١٠- و المسند الجامع، ٢٤/ ٣٣٥ و تحفة الأشراف، ٧/ ٤٦١ رقم -٧٦٦٢-

محتسب بغداد محمد بن مبارك في زمن الخليفة المقتدي بأمر الله عبد الله بن محمد بن القائم أبو القاسم (ت ٤٨٧ هـ) من تربية الحمام بغية الإطلاع على سطوح بيوت الناس ومن يكون عليها[١] في روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: ((**شيطان يتبع شيطاناً**))[٢] وقال الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ٦٠ هـ) (رضي الله عنه) ((شهد عثمان بن عفان (ت ٣٥ هـ) (رضي الله عنه) وهو يخطب يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب)) وكذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز[٣] (ت ١٠١ هـ) وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين أن التلاعب بالحمام كان من عمل آل فرعون[٤] وذكر عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت ١٨١ هـ/ ٧٩٧ م) عن سفيان بن سعيد بن مسروق (ت ١٦١ هـ/ ٧٧٨ م) أن اللعب بالحمام كان من عمل قوم لوط[٥].

وفي هذا الموضوع قال ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ألزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ): ((وعلى ولي الأمر أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم))[٦] وقال إبراهيم بن زيد النخعي (ت ٩٦ هـ): ((فمن لعب بالحمائم الطيارة لم يُمت حتى يذوق ألم الفقر))[٧].

---

(١) إبن الجوزي، المنتظم، جـ ٨، ص ٢٩٤، السامرائي، دراسات في الحسبة و المحتسب، ص ١٣ .

(٢) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٣١١ .

(٣) الطرق الحكيمة، مطبعة المدني (مصر، ١٩٦١ م) ص ٣٠٣ .

(٤) الطرق الحكيمة، ص ٣٠٣ .

(٥) الطرق الحكيمة، ص ٣٠٣ .

(٦) الطرق الحكيمة، ص ٣٠٣ .

(٧) الطرق الحكيمة، ص ٣٠٣ .

وكان القاضي شريح بن الحارث (ت ٧٨ هـ / ٦٩٧ م) والمرغيناني و الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي (ت ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٩ م) لا يجيزون شهادة صاحب حمّام، ولا اللاعب بالحمام[١].

والذي نراه: أن الذي يربي الحمام كأي حيوان من الحيوانات الأخرى لأغراض الزينة في المنزل والمزرعة، أو يربي الحمام من أجل الحفاظ على أجناسها خوفا من الانقراض، أو لغرض البيع والشراء فلا بأس بذلك، ولكن هذه الأحكام تتعلق بمن يقوم بمشاجرة الحمام فيما بينها من أجل جمع الأموال والقمار وهو يستمتع بتقاتلها، والشغف بها مما يفقد مروءته وتوازنه كرجل صاحب المهام المعروفة وقد يصرف جلَّ أوقاته على ذلك ولا يشعر بالحر والبرد وهو على أسطح المنازل وفي الأماكن الأخرى بحيث يكون شغفه يصل إلى حد الإدمان، أو أنه يشتري هذه الطيور بأثمان باهضة.

أدب دخول الحمامات:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط خاصة في السباحة والاستحمام في الأماكن العامة والخاصة، ومن تلك الضوابط الآداب الخاصة بالحمامات، وفي هذا المجال كان محتسب بغداد ابن الخزقي،محمد بن مبارك يمنع دخول الحمامات بلا مآزر[٢]، وعن هذه الحالة روي عن أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي (ت ١١٢ هـ) أن نساءً من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (ت ٥٨ هـ / ٦٧٨ م) (رضي الله عنها) فقالت: أنتن اللاتي يدخُلَن نسَاؤكم الحمامات، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: **((ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها))**[٣] ونرى أن المقصود من ذلك أن تكشف المرأة عن عورتها أمام النساء

---

(١) الهداية، ج ٣، ص ص ١٢١ – ١٢٦، والطرق الحكيمة ص ٣٠٣، وسعادة أهل الإسلام، ص ١٥٢ ،

(٢) أبن الجوزي، المنتظم، جـ ٨، ص ٢٩٤، وأحسن التقاسيم، جـ ١، ص ٢٠٧، والشيزري، نهاية الرتبة، ص ٨٨، وإبن بسام، نهاية الرتبة، ص ٧٠ .

(٣) سنن الترمذي، جـ ٤، ص ٢٠٠، رقم (٢٩٥٥) حديث حسن

الأخريات مما يؤدي ذلك إلى الحديث عنها وربما يصل الى الفتنة لا تحمد عقباها،وذكر المرغيناني من الحنفية: أنه لا تقبل شهادة من يدخل الحمام من غير إزار لأن كشف العورة حرام[١].

أما عن موقف الفقهاء في هذا الحكم فقد اختلف الفقهاء في عورة الرجل إلى عدة أقوال: فيرى الأحناف أن عورة الرجل، بين سرَّته إلى ركبته، وقال سعد بن معاذ المروزي: ((أن السرَّة أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة)[٢]، وفي رواية ما دون سرته حتى تجاوز ركبته، وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة[٣].

أما الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) فيقول: إن الركبة من العورة، وكلمة (إلى) تحملها على كلمة (مع) عملاً بكلمة (حتى) أو عملاً[٤]بما روي عن عليّ كرَّم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ((**الركبة من العورة**))[٥] رواه الدار قطني، وقال أبو حاتم الرازي: فيه عقبة وهو ضعيف الحديث، وفيه النضر وهو مجهول، يروي أحاديث منكرة، وقال ابن حبان: لا يحتج به[٦].

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفّيها لما روي عن عبد الله بن مسعود بن غافل (ت ٣٢ هـ / ٦٥٣ م) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن حبان في صحيحه[٧]، واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما، وهذا

---

(١) الهداية، جـ ٣، ص ص ١٢١ – ١٢٦ .

(٢) العناية شرح الهداية، ١٤/ ٢٣٦ .

(٣) المرغيناني، الهداية، جـ ١، ص ٤٣ .

(٤) الشافعي، محمدبن أدريس (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، دار المعرفة (بيروت، ١٣٩٣هـ)، ط ٢، جـ، ١٠، ص ٢٨٠

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا، جـ ٢، ص ٢٢٩

(٦) تنقيح التحقيق، جـ٢ ص ١١٣ .

(٧) نصب الراية، جـ،١ ص ٢٤١

تنصيص على أن القدم عورة، ويرى أبو حنيفة أنها ليست بعورة وهو الأصح[١] وعند الحنابلة قدم المرأة عورة، واستدلوا بحديث أم سلمة هند بنت سهيل (ت ٦٢ هـ / ٦٨١ م) أنها سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار..؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغاًيغطي قدميها)) واعترض على هذا، بأن الحديث فيه مقال: وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله ضعفه[٢]، والفخذ عورة خلافاً لأصحاب الظواهر، فإنهم يقولون: ((العورة هي السوءة دون ما عداها، لقوله تعالى: [فبدت لهما سوآتهما][٣] ، والمراد به العورة وما دون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري (ت ٣٨١ هـ) رحمه الله معتمداً فيه على العادة لأنه لا معتبر بها مع وجود النص بخلافه[٤] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: مرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل في المسجد، وقد انكشف فخذه قال: ((إن الفخذ عورة))[٥]، وقال مالك وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (١٥٨هـ): الفخذ ليست بعورة، لما روي عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أجرى نبي الله (صلى الله عليه وسلم) في زقاق خبير، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله (صلى الله عليه وسلم)[٦] ، وروى الإمام أحمد عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) الهداية، جـ ١، ص ٤٣ .

(٢) سنن الدار قطني، جـ ٢ ص ٦٢، و تنقيح التحقيق، جـ٢ ص ١١٣

(٣) سورة طه، آية ١٢١ .

(٤) العناية شرح الهداية، جـ ١٤، ص ٢٣٦ .

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٤، ص ١٩٧ رقم الحديث (٢٩٤٧) وقال أبو عيسى : حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١٤٥، و شرح السنة للإمام البغوي، ٩/ ٢١ .

وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة))[١] .

وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما روي عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على معمر وفخذاه مكشوفتان، قال: ((يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة))[٢]، ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة أخفُ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب إن لج[٣].

وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس، لأنهما فيما ليس بعورة سواء، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب[٤].

ومما يعزز منع كشف العورة ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))[٥].

وفي هذا واستنادا إلى التقنيات الحديثة والتطور الحضاري نرى أن تكون الحمامات من نوع ألإنفرادي فقط، أي تكون غرف خاصة وتلغى الحمامات الجماعية التي تكشف فيها العورات، وذلك إذا كان من الجنس الواحد، فكيف إذا كان من الاختلاط بين الجنسين، وهي الفتنة الكبرى التي ابتليت بها الأمم في هذا الزمان، سواء

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١١٦، ١١٧ و تنقيح التحقيق ٢/ ١١٢)

(٢) شرح السنه للامام البغوي، جـ ٩ ص ٢٠) ص ٢١ .

(٣) المرغيناني، الهداية، جـ ٤، ص ٨٥ .

(٤) الهداية، شرح البداية، ج ٤ ص ٨٥ .

(٥) مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ١٨٣، و المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ١ ص ٤٨ .

كان في المسابح المغلقة، أم في الأنهار العامة، وظهور الجنسين بالاختلاط في السواحل وهم عراة أو شبه عراة، وبلا شك فإن ذلك يحدث مشاكل كثيرة وكم امرأة فقدت زوجها وشخصيتها وعائلتها في هذا المضمار والإسلام يهدف من كل تشريعاته للحفاظ على الأسرة وكرامتها ونقاوتها.

محاسبة المخنثين:

من الأمور التي كان المحتسب يتشدد عليها، ويراقبها التزام الإنسان بشخصيته الطبيعية التي جبله الله عليها، بأن يلتزم بطبيعته، سواء كان ذكرا أم أنثى، وإذا خرج الإنسان عن ذلك المسار فلابد أن يرجع إلى حقيقته وتوازنه، فكان يشتد المحتسب على المخنثين وهم الذين يقلدون النساء في ملابسهم وأفعالهم، والاهتمام بجمالهم كالنساء ومن ذلك إطلاق الأصداغ[١]. وما يسمى الزلف الذي يطول بين الأذن والعين وذلك كما ظهرت حالة في السبعينات (١٩٧٠ م) بين الرجال وظهرت من جديد في هذه الأيام من عام (٢٠٠٣م) وكذلك حفّ الحواجب، وتلوين الخدود والشفاه، وارتداء الثياب الملونة بألوان للنساء وكذلك التغنج في الكلام وغير ذلك من المنكرات التي تفقد رجولة الرجل، والصّدغ هو ما بين الأذن والعين من الشعر المتدلي[٢] وهو تشبيه بالبنات. وتظهر هذه العادة بين فترة وأخرى، وفي زماننا انتشرت هذه الظاهرة بإطالة الشعر من تحت الأذن إلى وسط الوجه بغير لحية.

وكان المحتسب يراقب من يتزيا من الرجال بزي النساء، أو يمشي عاري الصدر، أو الظهر في الطرقات و الأسواق[٣]، وكذلك ما ظهر من بين الشباب بلبس القلادة في رقابهم، ولبس الأسورة في أيديهم، لذلك يجب منع هذه التصرفات، وفي هذا ذكر المرغيناني انه لا تقبل شهادة المخنث صاحب الأفعال الرديئة[٤].

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٨٨، الفاسي، خطة الحسبة، ص ٣٦، والسقطي، آداب الحسبة، ص ٦٨

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، (بيروت ١٤. هـ / ١٩٨١ م) ص ٢٥٩ .

(٣) مؤلفات إبن تيمية، قاعدة في الحسبة، جـ ٢٨، ص ٦٦ .

(٤) الهداية، جـ ٣، ص ص ١٢١ – ١٢٦ .

كتابة الرسائل:

من خلال مراجعة متابعة المحتسب لما يحدث في المجتمع من دقائق الأمور، يظهر بأنه كان على إطلاع واسع بما يدور بين الناس، ومن تلك المظاهر كانت ظاهرة نشر المعلومات غير اللائقة بين أوساط المراهقين بصفة خاصة من نقل الرسائل التي تنشر الكلمات التي تبعث الأخلاق السيئة بين صفوف هذه الطبقة، وهؤلاء الكتاب كانوا يلبون رغبات الناس المتنوعة وفي هذا الإطار تدخل المحتسب لغرض السيطرة عليهم وتنظيم وفق أحكام الفقه الإسلامي فمنعهم من الجلوس في الدرب، أو الزقاق، أو الحانوت،بل كان عليهم الجلوس على قارعة الطريق، ومن ناحية الصيغة في التعبير والموضوع، فكان يمنع رسائل المحبة والبغض والسب والهجاء[١].

يتبيّن من هذا الموقف الحفاظ على العفة من ناحية الأدب والشعر والحفاظ على العفة بمنع كل ما يبعث الفساد الأخلاقي من حيث نشر الصور الخليعة والكلمات غير اللائقة بالانتشار في المجتمع الإسلامي، ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة قد عادت في هذا الزمان، وذلك بانتشار الرسائل التي ترسل بواسطة جهاز المبايل، حيث ظهرت نماذج تتنافى مع الأخلاق الإسلامية والتي تنشر الغزل الفاحش ودواعي الفساد، حتى وصل الأمر إلى تأليف كتب معينة في هذا المجال، وهذه الظاهرة قد ألحقت أذى كبيرا بكثير من العوائل، وطلقت بعض النساء البريئات بسبب إرسال رسالة من مجهول، مما يجب على محتسب هذا الزمان التعرض لهذه الظاهرة، ومنع نشر الرسائل الماجنة، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [٢]، عن

---

(١) إبن بسام، نهاية الرتبة، ص ١٧١، والفاسي، خطة الحسبة، ص ٣٥ .

(٢) سورة المؤمنون، آية ٢ .

بريدة عامر بن الحصيب (ت ٦٣ هـ) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من قال في الإسلام شعراً مقذعاً فلسانه هدر))[١] .

ولقد نظر القضاة في مثل هذه الأمور للحفاظ على أخلاق الشباب ومن ذلك ما ذكره القاضي وكيع أن قاضي البصرة النضر بن أنس وكان يتردد إليه في أوقات جلوسه للحكم وفي يوم من الأيام قدِمت بعض النساء إلى مجلس القضاء وكن بارعة الجمال فقال ذلك الرجل:

ألا يا من رأى وحشا إلى أنس يحاكمنه
أنا أبصرت عند القصـ ـر غزلانا بها غنّه
فحار النضر في الحكم سريعاً في هواهنّه
فآبَ الوحش بالحكم على من كن حاكمنه

وعلى إثر هذه الأبيات أبعده القاضي ولم يسمح له بالتقرب إلى مجلسه[٢].

<u>الإلتزام بفترة الحداد</u>:

من الأمور التي كان المحتسب يتابعها، ما يقوم به الناس في أوقات الحزن، وبلا شك فإن الإنسان في مثل هذه الأوقات قد يفقد توازنه من حيث الحالة النفسية، وبذلك قد وضع الإسلام برنامجا خاصا في هذا المجال، ومن بين تلك البرامج المظهر الذي يكون عليه الإنسان، لاسيما المرأة، فلقد وضع الإسلام ضوابط لما ترتديه المرأة، من حيث الفرح والحزن، وتدخل المحتسب في ثياب المرأة التي تظهر الحزن والشؤم، وأمرها بارتداء ثيابها المعتادة بعد انقضاء العدة، لانبعاث ذلك على نفسية المرأة وبالتالي ينعكس الأمر على ذويها وفي هذا الأمر كان المحتسب يحاسب المرأة على ارتداء ثياب الحزن الحداد بعد فترة العدة[٣].

---

(١) الهيثمي : علي بن أبي بكر (ت ٨,٧ هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي (القاهرة – بيروت، بلا)، جـ ٨، ص ١٢٧، رواه البزار ورجاله ثقات .

(٢) أخبار القضاة، جـ ١، ص ٣,٨ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧ .

لقد وضع الفقه الإسلامي ضوابط للحداد من حيث المدة، والالتزام وغيرها وفي هذا ما روي عن أم عطية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تحد امرأة على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عِصب و العَصب: برود يمانية، يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ، وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ جاء في لسان العرب ((والعصاب والعصابة ما عصب به، وعصب رأسه وعصبه تعصيباُ شدّه واسم ما شد به العصابة))[١]

ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذة من قسط، أو أظفار)) متفق عليه[٢].

وللعلماء في هذا الحديث مسائل وأحكام منها: تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أيّ ميّت، من أب أو غيره، وجوازه ثلاثاً عليه، وعلى الزوج فقط، أربعة أشهر وعشراً. وهناك رأي آخر وهو ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخّص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام[٣] واعترض على هذا الرأي بدليل: لو صح كان مخصوصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى التخصيص[٤].

المسألة الثانية: إن المقصود بالمرأة في الحديث إخراج للصغيرة بمفهومه، فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، وإلى هذا ذهب الأحناف، والهادي[٥]، وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم، وإن ذكر

---

(١) العصب : (ينظر : سبل السلام، جـ ٣، ص ١٩٩)، و لسان العرب، ٣/ ٨٢ حرف العين)
(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ ٢، ص ٩٩ .
(٣) الصنعاني سبل السلام جـ ٣، ص ١٩٩ .
(٤) الصنعاني سبل السلام جـ ٣، ص ٢٠٠ .
(٥) الصنعاني سبل السلام جـ ٣، ص ٢٠٠ .

المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره،لأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها[١].

المسألة الثالثة: أن المقصود بكلمة (على ميت) انه لا إحداد على المطلقة، فأن كان رجعياً فإجماع. وإن كان الطلاق بائناُ فذهب الجمهور إلى لا إحداد عليها. والى هذا ذهب الهادي، والشافعي ومالك، ورواية عن أحمد لظاهر قوله ((على ميّت)) وإن كان مفهوماً فانه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج،وأما المطلقة بائناً فانه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة، أي مطلقته ثلاثاً.

وهناك رأي آخر ذهب إليه بعض الفقهاء منهم الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وزيد بن علي، وأبو حنيفة وأصحابه، وهؤلاء يرون وجوب الإحداد على المطلقة بائناً بدليل القياس على المتوفى عنها لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها وبدليل أن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه. ويرى الصنعاني: أن القول الأول هو الراجح لأنه أظهر دليلاً[٢].

المسألة الرابعة: حكم الإحداد وهل هو واجب ام غيره، فذكر الصنعاني انه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد، وإنما دل على حلّه على الزوج الميّت، وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء، بدليل ما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت: ((دخل عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبرُ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا الحناء، فانه خضاب قالت قلت بأي شيٍ أمتشط يا رسول الله..؟ قال بالسدر، تغلفين به راسك))[٣].

ومن الجدير بالذكر أن محتسب هذا الزمان يجب عليه القيام بهذا العمل فإن هناك كثيراً من العوائل تلتزم بفترة الحداد لسنة عند بعضها أو لسنوات عند غيرهم وتجبر النساء على ذلك، ومما ينبغي التنبه له ظاهرة الحداد التبرجي، وهي ظاهرة كشف المرأة شعر رأسها

---

(١) الصنعاني سبل السلام جـ ٣، ص ٢٠٠ .

(٢) الصنعاني سبل السلام جـ ٣، ص ٢٠٠ .

(٣) سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٢٩٢، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها .

وأجزاء كثيرة من جسدها وكست بعض جسدها بالثياب السوداء وما يسمى في زماننا بالتنورة والقميص، مع ظهور الزنود والسيقان وبادعاء الحداد فالأمران متناقضان.

منع النوح وشق الثياب:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بالحالة التي يستقبل بها الإنسان رجلاً أو امرأة للمصائب ووضع لذلك ضوابط وآداباً، تتمثل بالصبر والتحمل والسيطرة على النفس، وحينما تخرج النساء عن هذه الضوابط ولا تطبق الفقه الإسلامي في هذه النواحي ولا تؤثر المواعظ في هؤلاء، كان المحتسب يهتم بذلك، ويمنع النساء من النوح وشق الثياب، ولا سيما أن والي شرطة مصر في سنة (٢٥٣ هـ) كان يمنع النساء من الذهاب إلى المقابر، ومنع النوح في الجنائز وشق الأثواب[١]، وفي هذا روي عن ابن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وسلم): ((لعن الله النائحة والمستمعة))[٢] وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول: ((من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه))[٣] .

وروى عن أبي مالك الأشعري الحارث بن الحارث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرب))[٤] وعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس (ت ٤٤ هـ) قال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بريء من الصالقة)) والصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة التي تحلق شعرها، وتنتفه عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وكل ذلك حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه، والدعاء بالويل والثبور.[٥] ((والحالقة، والشاقة))[٦] وعن عبد الله بن مسعود قال

---

(١) إبن الجوزي، المنتظم، جـ ٢، ص ٣٣٨، حسن محمد، موقف الاسلام من الحسبة، ص ١٥٢.

(٢) مجمع الزوائد، جـ ٣، ص ٢٤ ورواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عطية وهو ضعيف .

(٣) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٣، ص ٤٥، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٤) المصدر السابق، باب التشديد في النياحة

(٥) ينظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) . الكبائر، دار التربية، (بغداد، بلا) ص ١٩٩ .

(٦) مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ٧٠، باب الإيمان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية))[1] وذكر المرغيناني أن النائحة لا تقبل شهادتها[2].

(١) البخاري، صحيح البخاري، جـ ٢، ص ١٠٣، وصحيح مسلم، جـ ١، ص ٦٩، باب الإيمان.

(٢) الهداية، جـ ٣، ص ص ١٢١ – ١٢٦

الخاتمة

((وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))[1]

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، له الحمد في كل الأحوال، ونحمد الله ونشكره على توفيقه لنا بإكمال هذا السفر من الرحلة العلمية الطيبة ونستطيع القول بأن من أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ما يلي:

اتضح لنا من خلال البحث أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ولقد هيّا الله لهذه الأمة من يوضح لها الطريق وأن هذه الشريعة تساير الحياة وتقف الحضارة الإسلامية بوجه كل الطغاة والمعتدين فان رحل الأمراء والقادة والعلماء ولكن الإسلام باق والشريعة قائمة وإن لم تكن في جميع جوانب الحياة ولكنها تنظم حياة الناس في كثير من الجوانب.

وأن البحث هذا (وقائع من الحسبة والرقابة في العادات والتقاليد) دحض للأعداء القائلين بأن الفقه الإسلامي مجرد نظريات لم يكتب لها العمل وهم يجعلون هذه الذريعة متكئاً لفصل الدولة عن الدين وتغطية لابتعادهم عن الدين، بفعل بعض الذين لم يفهموا جوهر الإسلام وعدالته ومرونته في الحياة.

إن البحث يعطي صورة اجتماعية للمجتمع الإسلامي ومثل هذه الحالات نادرة في التأريخ المعاصر. يبين البحث الصورة الناصعة للمجتمع الإسلامي. نرى من الضروري إعادة هذه المؤسسة التي يحتاج إليها المجتمع إن كل عمل يقوم به الإنسان لابد أن تعترضه هفوات وهذا هو شأن البشر، لذا نعتذر عن الأخطاء غير المتعمدة، أو التقصير غير المقصود ورحم الله عبد الباسط بن عبد الحفيظ بن محمد بن شرف الدين الحنفي حينما قال:

وعفا الإله بفضـــله عـمَّن قرأه وكاتبـه

إن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا [2]

---

(١) سورة يونس، آية ١٠.

(٢) السخاوي، التحفة اللطيفة، ط٢، جـ ٢، ص ٥٧٢ .

ورحم الله أخر فقال:

حمدت الله حين هدى فؤادي لما أبديت من عجزي وضعفي

فمن لي بالخطأ فأرد عنه ومن لي بالقبول ولو بحرف

وقال آخر:

إني لأرحم حاسدي لفرط ما ضاقت صدورهمو من الأوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار

لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي فكأنما علقتها بمنار[1]

- أما ابرز التوصيات بعد الانتهاء من هذا البحث فهي: نشر هذه المبادىء بين أوساط المجتمع، وخاصة الشباب والنساء، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة ندوات ومؤتمرات بهذا الخصوص.
- القيام بوضع هذه الدراسات في المؤلفات المنهجية بمختلف المراحل الدراسية.
- طبع هذه الكتب وتوزيعها مجانا بهدف إصلاح المجتمع ،
- توجيه طلبة الدراسات العليا بالبحث في هذه الدراسات التطبيقية وتحقيق المخطوطات ذات العلاقة.

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، جـ ٤، ص ٤٣٦ .

المصادر والمراجع

أولاً – المصادر القديمة:

القرآن الكريم

ابن الأثير: ضياء الدين الجزري ابو الفتح نصرالله بن محمد بن محمد (٦٣٧هـ / ١٢٣٩ م).

المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أجزاء تحقيق: د. أحمد الحوفي و د. بدري طبانة، دار الرفاعي (الرياض، ط ٢، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م).

ابن بسام: المحتسب.(ق ٩ هـ)

نهاية الرتبة في طلب الحسبة (بغداد، ١٩٨٦ م) تحقيق: صالح أحمد العلي، وتحقيق: حسام الدين قوام السامرائي،(بغداد١٩٦٨ م) مقدمة كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم.(ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م)

كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه،(٣٠). جزءً، ترتيب وجمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ، ط ١.

الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مطبعة المؤيد، ودار الزيني للطباعة والنشر (القاهرة، ١٣١٨ هـ).

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠ م)

المنتظم في تأريخ الملوك والأمم،(٦)أجزاء دار صادر بيروت (١٣٥٨هـ/ م) ط ١.

غبن حبان: محمدبن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ/ م)

صحيح ابن حبان، (١٨) جزء، تحقيق: شعيب الارناؤوط، دار النشر مؤسسة الرسالة،بيروت (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ط ٢.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني.(ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م)

مسند أحمد بن حنبل،(٦) أجزاء، مؤسسة قرطبة (مصر، بلا).

ابن خلدون: وحيد عصره العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م).

مقدمة ابن خلدون، (٧) أجزاء، دار العودة (بيروت، ١٩٨١ م).

ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله (ت ٧٥١ هـ / م)
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (القاهرة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م).
ابن كثير: الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
تفسير القرآن العظيم،(٣) أجزاء، دار المعرفة بيروت (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م).
لسان العرب، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، (٣) أجزاء، دار لسان العرب (بيروت، بلا).
أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م).
سنن أبي داود،(٤) أجزاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بلا).
البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م).
صحيح البخاري، تحقيق: د. وصفي أديب، (٦) أجزاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ط ٣.
البغوي: الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ)
شرح السنة للإمام البغوي، (١٥) جزءا، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ط ٢.
البروسوي:الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧ هـ / ١٧١٥ م)
تنوير الأذهان من روح البيان، (٤) أجزاء، تحقيق: خادم الكتاب والسنة الشيخ محمد علي الصابوني، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، (بغداد،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م).
البيضاوي: ناصر الدين ابو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م).
تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٥) أجزاء، دار الفكر، (بيروت، بلا).
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ / م)

سنن البيهقي الكبرى، (١٠) أجزاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م)

سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، (٥) أجزاء، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر (بيروت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).

الجوهري: إسماعيل بن محمد (ت ٣٩٣هـ)

الصحاح، (٦) أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م) ط،٤.

حاجي خليفة: العالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأديب مصطفى بن عبد الله، (ت ١٠٦٧ هـ / ١١٥٧ م)

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، جزآن، مكتبة المثنى (بيروت، بغداد، بلا).

الحنبلي: شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الجنابي، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، ط ١، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م).

الدار قطني: علي بن عمر بن احمد أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ / ٩٩٥ م)

سنن الدار قطني، (٤) أجزاء، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)

الذهبي: الإمام الحافظ المحدث المحقق الناقد مؤرخ الإسلام شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م).

الكبائر، دار التربية، (بغداد، بلا) ص ١٩٩.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٨ م).

مختار الصحاح، الناشر، دار الكتاب العربي،(بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ٧٤٥ صفحة.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الإمام العارف خاتمة المحققين العلامة سيدي محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ / ١٧١٠م).
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (٤) أجزاء،(دار الفكر بيروت، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م).
الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٤م)
أساس البلاغة
الزيلعي : عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي (ت ٧٦٢هـ /)
نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (٤) أجزاء، دار الحديث ن مصر (١٣٥٧هـ،).
السخاوي: شمس الدين محمد عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م).
التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة، (١٢) جزءً، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٣ م)، ط ١.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (١٢) جزء، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت، بلا).
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م)
الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م) ط ١.
الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ / م).
الأم، (٨) أجزاء، دار المعرفة (بيروت، ١٣٩٣هـ) ط ٢.
الشيزري: عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م).
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة ١٩٤٦ م، قام بنشره السيد الباز العريني بأشراف الأستاذ محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ودار الثقافة بيروت.
الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (ت١١٢هـ/ م)

سبل السلام شرح بلوغ المرام، (٤) أجزاء، دار إحياء التراث العربي (بيروت ١٣٥٩ هـ / ١٩٦٠ م).
طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ / ١٥٦١ م).
مفتاح السعادة ومصباح السيادة، (٣) أجزاء، مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند ١٣٢٩ هـ)، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال الكبرى (مصر، بلا).
الفاسي: محمد بن عبدالرحمن بن عبد القادر (ت ١١٣٤ هـ / ١٧٢٢ م).
خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، الدار البيضاء، (المغرب ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
الكتاني: العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني (ت هـ / م).
نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الادارية، جزآن، دار الكتاب العربي (بيروت، بلا).
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م).
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان، بلا).
المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت ٥٩٣ هـ / ١٢٠٥ م).
الهداية شرح بداية المبتدي، (٤) أجزاء، المكتبة الإسلامية (بلا).
المزي: الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الصمد (ت٧٤٢ هـ)
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مطبعة المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط ٢، (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت٢٦١هـ/ م).
صحيح مسلم، (٥) أجزاء، دار إحياء التراث العربي (بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بلا)، صحيح مسلم، (٦) أجزاء، دار المعرفة، (بيروت، بلا).
الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ / م)
مجمع الزوائد، (١٠) أجزاء، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي القاهرة – بيروت.

وكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدفة الضبي البغدادي (ت ٣٠٦ هـ).
أخبار القضاة، ٣ أجزاء، تحقيق وتعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى. بشارع محمد علي، لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م) مكتبة الوراق.

ثانياً: المراجع

حسام: حسام الدين قوام السامرائي
المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ – ٣٣٤ هـ)، (دمشق، ١٩٧١ م).حسين: حسين سعيد
الموسوعة الثقافية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر (مصر، بلا).
الزركلي: خير الدين محمد بن محمد (ت هـ / ١٩٧٦ م).
الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، (٨) أجزاء، دار العلم للملايين (بيروت، ١٩٧٩ م).
معجم لغة الفقهاء، قلعجي محمد رواس، و قتيبي حامد صادق، دار النفائس (بيروت هـ / ١٩٨٥ م).
لجنة: دراسات في الحسبة والمحتسب، نشر مركز إحياء التراث العلمي العربي جامعة بغداد، مطبعة العمال المركزية، بغداد ١٩٨٨ م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

محمد حسن: موقف الإسلام من الحسبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١ م.